



340423 - تزوج نصرانية أسلمت ولم تنطق بالشهادتين قبل العقد وتم العقد بلا ولد

السؤال

تعرفت على فتاة أجنبية كانت في السابق نصرانية، وبعد ذلك لم تعد تؤمن بمعتقدات النصارى، إنما أصبحت تؤمن بالله فقط؛ لأنها لم تكن ترى بمعتقداتهم الباطل أن عيسى عليه السلام هو الله أو ابن الله، قامت بزيارتني 3 مرات قبل عقد النكاح، في كل زيارة تقيم معي 10 أيام، وللأسف الشديد وقعنَا في جريمة الزنا طوال هذه الفترة، وأقسم بالله أني نادم ندما شديداً، لقد تبّت إلى الله عز وجل، وعازم على عدم العودة لهذه المعصية، للأسف لا يتم تطبيق حدود الله هنا في المغرب وإن كنت طلبت تطبيق حد الجلد على، بدأت الفتاة تقرأ عن دين الإسلام، وقررت أن تسلم بعد فترة سنة تقريباً، لكن نسيت أن أطلب منها نطق الشهادتين كما سيأتي في تتمة السؤال، أخبرتها أنه يجب أن أطلب يدها من أبيها وأن يوافق، فقالت لي: أنا مسؤولة عن نفسي، علماً أن أبيها ليست لديه أي مشكلة في زواجنا، علمتها الاغتسال، فاغتسلت، وكانت أتمنى أن أطلب منها نطق الشهادتين في اليوم الذي ذهبت وإياها لعقد النكاح عند مكتب العدول هنا في المغرب، لكن نسيت، لم يسألني العدول عن موافقة واليها، ولم يكن وليها حاضراً، بل كان في بلده الأصلي، مع العلم في الوثائق مكتوب إنها نصرانية، فقط سالها العدول عن المهر، وقمنا بالتوقيع على العقد مع حضور عدول آخر لكي يكون شاهداً، بعد العودة إلى البيت في الليل تذكرت أنها لم تنطق الشهادتين فطلبت منها ذلك ففعّلت، الآن زوجتي حامل في شهرها الأخير. هل زواجنا صحيح أم باطل؟ وما الذي يجب علينا أن نفعل؟ وهل المولودة تعد بنت زنا إن كان زواجنا باطلاً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: النطق بالشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام

النطق بالشهادتين شرط في دخول الإسلام لمن يقدر على النطق بهما .

قال النووي رحمه الله : "اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين: على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل قبلة ، ولا يخلد في النار : لا يكون إلا من اعتقاد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً حالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، فإن افتَصَرَ على إحداهما : لم يكن من أهل قبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه ، أو لعدم التمكن منه ، لمعاجلة المنيئة ، أو لغير ذلك : فإنه يكون مؤمناً " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (1/149).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :



"فَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ" إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ : فَهُوَ كَافِرٌ بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ كَافِرٌ بِأَطْنَابِنَا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا" انتهى من "مجموع الفتاوى" (609 / 7).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"لا بد من النطق بالشهادتين، فلو أمكنه النطق ، ولكنه امتنع من النطق : لم يدخل في الإسلام حتى ينطق بالشهادتين، وهذا محل إجماع من أهل العلم، ثم مع النطق لا بد من اعتقاد معنى الشهادتين والصدق في ذلك" انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (340 / 5).

إذا لم تكن زوجتك نطقت بالشهادتين مريدة بذلك الدخول في الإسلام، قبل عقد الزواج، فإنك تكون قد تزوجتها وهي غير مسلمة.

وإن كانت أتت بالشهادتين قبل غسلها أو بعده، وقبل عقد النكاح، فقد عقدت عليها وهي مسلمة.

ثانياً: يصح العقد على النصرانية إذا كانت عفيفة أو تائبة من الزنا

إذا عقدت عليها قبل نطقها بالشهادتين، فقد عقدت على نصرانية، والزواج من النصرانية صحيح لو كانت عفيفة تائبة من الزنا.

لكن لا يصح النكاح بلاولي في مذهب جمهور الفقهاء، وهو الحق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **لا نكاح إلا بولي** رواه أبو داود (2085)، والترمذى (1101)، وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألبانى فى "صحيح الترمذى".

وقوله صلى الله عليه وسلم: **لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل** رواه البىهقى من حديث عمران وعائشة، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم : (7557).

وقوله صلى الله عليه وسلم: **أيما امرأة نكحت بغير إذن ولیها ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتروا فالسلطان ولی من لا ولی له** رواه أحمد (24417)، وأبو داود (2083)، والترمذى (1102)، وصححه الألبانى فى "صحيح الجامع" برقم : (2709).

وولي المرأة يكون على دينها، وهو ابنها، ثم أبوها، ثم جدها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم ابن عمها، على الترتيب.

إإن كانت نصرانية، فوليها من كان على دينها من عصبتها: أبوها أو جدها أو أخوها.

قال ابن قدامة : " وأما المسلم فلا ولایة له على الكافرة ، غير السيد والسلطان ... وذلك لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم



أولياء بعض) "انتهى من "المغني" (9/377).

والنكاح دون ولد لا يصح كما تقدم.

لكن مع فساد العقد، إلا أنه إذا تم على يد قاض ، أو مأذون من قبله : فإنه يُقر ، ولا ينقض.

وحيث إن العقد تم في مكتب العدول، فإنه لا ينقض.

وأما إن كانت نقطت بالشهادتين قبل العقد:

1-إإن لم يكن لها ولد مسلم، فزواجه كما صحيح؛ لأن مكتب العدول ينوب عن القاضي.

2- وإن كان لها ولد مسلم: لم يصح العقد؛ لأنه تم دون ولد. ويقال هنا ما تقدم من أن العقد لا ينقض.

والأحوط تجديد العقد ، وهو أمر يسير، فيعقد لك ولها -الMuslim- في حضور شاهدين. فيقول الولي: زوجتك فلانة، وتقول: قبلت الزواج من فلانة.

فإن لم يوجد لها ولد مسلم، عقد لكم الآن قاض مسلم، فإن لم يمكن، فإمام الجامع أو المسجد.

قال في "كتاب الفتن" (52/5): "إإن عدم الولي مطلقاً" بأن لم يوجد أحد ممن تقدم (أو عضل) ولها ولم يوجد غيره : (زوجها ذو سلطان في ذلك المكان، كولي البلد ، أو كبيرة ، أو أمير القافلة ونحوه) ؛ لأن له سلطنة، (إإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان ، (زوجها عدل بإذنها . قال) الإمام (أحمد في دهقان قرية) – بكسر الدال وتضم ، ودهقان الرجل وتدهنن كثر ماله . قاله في الحاشية – أي (رئيسها: يزوج من لا ولد لها ، إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض) ؛ لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية ، فلم يجز، كاشترط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها" انتهى.

ثالثاً: الولد من نكاح فاسد أو مختلف فيه ينسب لأبيه إذا كان يعتقد صحة النكاح

إذا جاءت بمولود فهو منسوب لك؛ لأنه جاء من نكاح تعتقدان صحته ، حتى لو كان فاسدا أو باطلًا في حقيقة الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقاد الزوج أنه نكاح سائغ ، إذا وطيء فيه : فإنه يلحقه فيه ولد ، ويتوارثان ؛ باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر ، باتفاق المسلمين ..."

ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده ... فإن ولد منها يلحقه نسبة ويتوارثان باتفاق المسلمين " انتهى من "مجموع الفتاوى" (34/13).

☒

ونسأل الله أن يتقبل توبتكم وأن يعفو عنكم.

والله أعلم.